تفريغ محاضرة رقم (4)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ،

لسا الكلام بحول الله وقوته موصولا مع فروع الفقه للإمام إبن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، وإحنا لسة بنتكلم عن الاشياء المتعلقة بالصلاة.

قال: والصلاة تتعلق بأشياء منها: شروط وأركان وواجبات وسنن ومباحات ومكروهات ومحرمات أو سنة ومكروه ومباح ومحرم.

الثالث دلوقتي اللي إحنا وصلنا له في ترتيب الكتاب وده معانا على الطبعة بتاعتنا صفحة 24 قال: **الثالث والواجبات تسعة** واجبات الصلاة تسعة، وفائدة كده في أول الأمر، الواجبات كلها عند الحنابلة من المفردات إلا الصلاة على خير البريات صلى الله عليه وسلم، الواجبات كلها من المفردات إلا الصلاة على خير البريات صلى الله عليه وسلم، ففيها وفاق مع بعض المذاهب المعتمدة، يعني باب الواجبات ده على بعضيه كده مفردات في مذهب الحنابلة، ماعناش حد بيقول التكييف الفقهي للأشياء دي باللي إحنا بنقوله ده.

قال: الواجبات تسعة:

1،2/ التسبيح في الركوع والسجود

3/ وقول (سمع الله لمن حمده)، و(ربنا ولك الحمد)

4/ والتكبير غير تكبيرة الإحرام

5/ والتشهد الأول

6/ والجلوس له

7/ والصلاة على النبي

8/ والتسليمة الثانية

طيب إحنا قلنا الواجبات ما أمر الشـــرع به أمرا جازما بحيث يســتحق صـــاحبه أو فاعله المثوبة امتثالا ويذم تاركه قصـــدا على ما ورد في أول رحلتنا مع الكتاب، ودي تعريفات سهلة وبسيطة إن شاء الله.

بيعد هنا على اختيارات الشيخ دا من أئمة المذهب الحنبلي، بيقول: الواجبات تسعة التسبيح يعني قول القائل سبحان الله أو سبحان ربي، والمقصود هنا سبحان ربي، لكن هيقول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسـبحان ربي الأعلى في السـجود، وعند الحنابلة سـبحان ربي العظيم لا يجزئ غيرها، سـبحان ربي الأعلى لا يجزئ غيرها كلٌ في موضـعه، يبقى مش اي تسبيح والسلام، يبقى هنا بيقول التسبيح معناه قول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة، التســبيح في الســجود قول ســبحان ربي الأعلى مره، ده الواجب يعني لا أقل من ذلك عند الحنابله بس، إنما عند الجمهور كلهم يعني لو إنت سـجدت وأنت سـاكت الصـلاة صـحيحة، عند الشـافعية عند الملكية عند الحنابلة، إنت كبرت وسـجدت ما نطقتش ما اتكلمتش، رفعت دماغك صلاتك صحيحة، أما إنك تقول إيه؟ لأ، هي تسبيحة الأولى هي الوجبة، والباقي سنة دا عند الحنابلة بس، يعني عند الحنابلة فقط مش أي حد بيقول التسبيحة الأولى سنة.

تمام جبنا الكلام ده منين؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يُعْلَم قط أنه صلى الله عليه وسلم ترك التسبيح في الركوع، ولا ترك التسبيح في السجود فهذا دليل، الدليل التاني أن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث إسناده مقال يعني لكن ده من أدلة الحنابلة رحمهم الله: (لما أنزل الله عز وجل فســبح باســم ربك الأعلى، قال النبي: اجعلوها في سجودكم) و (لما انزل الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم، قال النبي: اجعلوها

في ركوعكم)، وفي حديث آخر بس يتعلق بالركوع اكثر منه في السجود بيقول: (أما الركوع فعظموا فيه الرب جل وعلا، وأما السجود فأكثروا من الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم) خلاص كده؟ يبقى الواجب الأول: مما انفرد به الحنابلة عن جمهور الثلاثة، وجوب التسبيح مرة في السجود، ومرة في الركوع، صيغة الركوع: سبحان ربي العظيم، صيغة التسبيح السجود: سبحان ربي الأعلى، وهناك تسبيحات أخرى، لكن هما بيوجبوا التسبيح دا.

قول: (ســـمع الله لمن حمده)، وده الواجب الثاني على من يجب على الإمام والمنفرد، بس قول: ســـمع الله لمن حمده على الإمام والمنفرد، يبقى دا مش واجب في حق المأموم تمام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء: (ثم ارفع وقل سمع الله لمن حمده) وإحنا قلنا إن حديث المسيئ دليل عند الجميع على إن هو مصدر لتلقي الواجبات الشرعية في الصلوات المكتوبات أو في الصلوات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها على الصفة المشروعة، فإذا وردت في إحدى طرق هذا الحديث ده رواية سالمة من النقد أو سالمة من الطعن يعني، كانت دليلا على إثبات هذا الواجب، وقد ورد من عند أبو داود في بعض الطرق وغيره أن النبي قال للمسيء: (ثم أرفع وقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، يبقى هنا في حق المنفرد وفي حق الإمام، طيب (ربنا ولك الحمد)، ده في حق الإمام والمنفرد والمأموم الجميع، ربنا ولك الحمد، الإمام هيقول لنفسه سمع الله لمن حمده ويجيب نفسه بنفسه، ربنا ولك الحمد الإمام هقول ســـمع الله لمن حمده والمأموم هيقول للإمام ربنا ولك الحمد المنفرد هيقول لنفســه ويجيب نفســه وربنا ولك الحمد، يبقى ربنا ولك الحمد للجميع للإمام والمأموم والمنفرد، وده طبعا في مذهب مين؟ قلنا مذهب الحنابلة بس يعني بالنســبة للأربعة يعني، طيب ايه اللي دلل بقى إن ربنا ولك الحمد للمأمومين؟ يقولوا هما كمان: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) تمام؟

بعد كده الواجب التالي: التكبير غير تكبيرة الإحرام وإللي بنســـميه تكبيرات الإنتقال يعني الإنتقال من القيام إلى الركوع، الإنتقال من القيام من الســـجود، الإنتقال من الســـجود إلى القعود، الإنتقال من القعود إلى الســـجود، الإنتقال إلى الركعة التالية، يبقى الإنتقال ما بين

عضو بعضه وبعض من أبعاض الصلاة، غير سمع الله لمن حمده اسمه تكبيرات للانتقال، وده برضه من مفردات المذهب، لقول النبي: (ثم كبر ثم أركع، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر ثم اقعد، ثم كبر ثم ارفع) فورد في حديث المسيء لفظة: (ثم كبر) ده بالنسبة لمين؟ للإمام والمأموم والمفرد التكبير غير تكبيرة الإحرام، طبعا تكبيرة الإحرام إحنا خدناها في الحلقة إللي فاتت كانت إيه؟ كانت ركن، فرض من فرائض الصلاة لا تنعقد صلاته إلا به، إحنا بنتكلم عن التكبيرات الداخلية إللي هي جوا الصلاة أكبر عشان اركع، أكبر عشان أسجد، أكبر عشان أقعد، أكبر عشان أقف للركعة الجديدة، أكبر عشان أجلس للتشهد، دا بيسمى تكبير الإنتقال، تمام؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كبر فكبروا)، مش إذا كبر اسكتوا واجتزئوا بتكبيره، لا كبروا إنتوا كمان، فده دليل على وجوب التكبير على المأمومين كما يجب على الامام والمنفرد.

بعد كده بيقول: والتشهد الأول وصيغته زي ما قلناها: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" النبي بيقول: (فإذا قال أحدكم ذلك أصابت كل عبد صالح الله بين السماء والأرض)، "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، يبقى دا التشهد الأول، وده في المغرب وفي الرباعية، التشهد الأول في المغرب إللي بيسموه الوسطاني إللي هو في وسط الصلاة يعني، التشهد الأول في العصر، التشهد الأول في الظهر، التشهد الأول في العشاء، إنما الفجر له تشهد واحد، الجمعة لها تشهد واحد، الوتر الركعة المفردة لها تشهد واحد، لو هيفرض ثلاثة يصليهم بتشهد واحد، فإحنا نقول: التشهد الأول في الصلاة اللي لها تشهدين يعني، إيه الصلاة لها تشهدين؟ ظهر عصر مغرب عشاء، تمام؟ يبقى التشهد الأول في المغرب والرباعيه وكده جمعنا الموضوع باختصار، تمام؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قعد أحدكم في كل ركعتين فليقل التحيات لله).

والجلوس له، وده برضه مفرده في المذهب، لنفس الحديث (إذا قاعدة أحدكم في الركعتين فليقول التحيات لله) عفوا.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ده من واجبات الصلاة على أحد الأقوال في المذهب، وده اختيار صاحب الكتاب.

قال: والتسليمة الثانية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وتحليلها التسليم)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ديمة يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، ويقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، لكن جمهور أهل العلم على أن التسليمة الثانيه سنة، ودي رواية في مذهب أحمد رحمه لله تعالي، والبسط في المسائل الخلافية دي في الكتب الأكبر من كده بكثير، تمام؟

وإللي بيأكد على مسألة الصلاة على النبي أيضا أن النبي سمع رجلا يدعو في صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما، فقال النبي (عَجَلَ هذا َجَلَ هذا) وده حديث رواه النسائي والترمذي من حديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالي عنه وأرضاه.

طيب هنا بيقول بقى المحقق إللي عندنا بيقول: ذكر المصنف أن الواجبات، واجبات الصلاة تسعة، وإنما عد ثمانية، والواجب التاسع هو سؤال المغفرة بين السجدتين، لأ هو ماسبهاش، هو ماقالش 9/8 هو بيختار في هذا الكتاب إللي معانا فروع الفقه بأن سؤال المغفرة بين الإيه؟ بين السجدتين اللي هو لفظة: "رب اغفر لي رب اغفر لي" دا من المستحبات، عده من المستحبات، وهنيجي في صفحة المستحبات هتلاقيه، هيقول: سؤال المغفرة بين السجدتين، في الصفحة إللي جاية على طول أو الصفحة بتاعت المستحبات طوالي، اهوه صفحة 25 بيقول: الرابع المستحب منه كذا وكذا، وسؤال المغفرة، ونحو ذلك، لكن هو الإمام رحمه الله تعالى وافق مذهب الحنابلة في كل كتبه الثانية، يعني في كتاب اللي هو مغني ذوي الأفهام في صفحة 108 عد سؤال المغفرة من الواجبات وافق فيها مشهور المذهب، وفي كتابه إللي هو القواعد والضوابط الفقهية عدها أيضا من الواجبات، يعني على ما هو مشهور المذهب، تمام؟ يبقى لعله ليه قولين بقى؛ قول في الكتاب إللي معانا ده فروع الفقه، وقول تفصيلي، وطبعا التفصيلي بيبقى أوقع في نسبة المذهب إليه لأن ده حاجة كده على عجالة سريعة، حتى هو بيقول: أنا ما نظرتش في كتاب ولا راجعت حاجة من الذاكرة

كله يعني، تمام؟ يبقى هنا الصـــحيح أن إحنا نعد على المذهب، يعني ســـؤال المغفرة، رب اغفرلي رب اغفر لي، إلا إن إحنــا نقول إنــه اختيــاره هنــا على التحقيق، إن هو ده من المســتحبات اتفاقا لجمهور أهل العلم، رحم الله الجميع، كده خلاص خلص الكلام عن مسـألة الواجبات في الصلاة على مذهب الحنابله، تعالي بقى للجزء الرابع من مشتملات الصلاة أو أمور الصلاه ألا وهو: المستحبات أو الامر المستحب في الصلاة.

الرابع: المستحب

قال: ومنه قول ومنه فعل، وإحنا بنقول برضـــــه الطريقة إنها تكون كده منه قول عندنا مســـتحبات قولية ومنه فعل عندنا مســـتحبات فعلية، لكن قال منه قول كالاســـتفتاح والتعوذ والبسملة وما زاد عن المرة في التسبيح وسؤال المغفرة ونحو ذلك.

ومنه فعل كالرافع والوضع ونحو ذلك، طبعا ونحو ذلك دا بغية الاختصار، وإلا المستحبات كثيره جدا في الأقوال والمســـتحبات كثيره جدا في الأفعال وســـنذكر طرفا منها بإذن الله عز وجل، إحنا قلنا أيه هو المستحب؟ المستحب هو المندوب، المستحب هوالمسنون، المستحب ما رُغِبَ فيه من غير حكم ولا إلزام، من فعله أثيب ومن لم يفعله لن يعاقب، وإن ما انْتُقِصَ من صلاته بقدر هذه الحسنات.

طيب الرابع المستحب.. من قول كالاستفتاح، والاستفتاح مسنون باتفاق الأئمة الأربع، وقد وردت فيه صـيغ عن حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كثيرة منها: (سـبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اســـمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، ومنها: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، سبحان الله بكرة وأصيلا) والأدعية كثيرة في الاستفتاح للصلاة تطلب في مواضعها.

والتعوذ، التعوذ طلب العوذ، والعوذ اللجء والحماية، يبقى انا هتعوذ أنا ألتجئ، أنا اتعوذ أنا احتمي، مِنْ مَن؟ من الشيطان أتعوذ بمن؟ بالله العظيم؛ (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، (أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم)، ودي أسـهل الصـيغ الواردة عن رسـول الله في التعوذ، (أعوذ بالله من الشـــيطان الرجيم)، أو (أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم وســـلطانه القديم من الشـــيطان الرجيم)، أو (أعوذ بالله العظيم من الشـــيطان الرجيم من همزه ونفخه

ونفثه)، الصيغ كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن التعوذ كده في الجملة ايه؟ متفق على استحبابه في الصلاة بين يدي القراءة.

والبسملة، كون إن البسملة سنة ويُسَرُ بها مفردة في المذهب، لأن بعض أهل العلم لم يعدها لا سنه ولا بدعة، ما تخشش في الصلاة خالص، زي المالكية، وبعضهم قال إنها سنة، وبعضهم قال إنها لأ هي جزء من آية من الفاتحة يعني فرض، فكون إن المذهب يخالف من قال بعدم المشروعية بالاستحباب، ويخالف من قال بالفرضية بالأستحباب، يبقى كده تفرد المذهب، مفيش حد بيقول زينا كده، تمام؟ البسملة بين يدي الفاتحة يعني، البسملة ودي لفظة منحوتة من (بسم الله الرحمن الرحيم)، ودا أسلوب معروف في اللغة العربية، العرب يعني بغية الاقتصار يجيب الكلام المتكرر من كذا جزء ويعمله نحت، يعني كان بياخد جزء من كل كلمة ويكون منهم كلمة، بسملة: بسم الله الرحمن الرحيم، حوقلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، حمدلة: الحمد لله رب العالمين، حيعلة: حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الجهاد، الحيعلة، تمام؟ ده نحت، تمام؟ في عندنا الطبقلة: أطال الله بقائك، تمام؟ وفي الدمعزة: أدام الله عزك، يعني دا كلام يعني العلماء ده كلام بلاغي، العرب بتحب يعني إنها تعمل حاجات كده يعني ايه؟ زي النتف في الكلام أو جمل الكلام.

يبقى البسملة قول بسم الله، وبسم الله الرحمن الرحيم، هنا فين؟ بين يدي الفاتحة، مش هقول بسم الله بس وخلاص، بسم الله في الأكل في الشرب في اللبس، إنما في الفاتحة، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، لإن دا إيه؟ يقول أُخْتُلِفَ في كونها قرآنًا، الآية دي بس لوحدها، بسم الله الرحمن الرحيم.

وما زاد عن المرة في التسبيح، يبقى أنا الأولى على المذهب قال: التسبيح الأولى واجبة في السجود، والأولى واجبة في الركوع، طب الثانية والثالثة فما زاد دي مستحبات بقى، تمام كدا؟ طيب يبقى هنقول بقى دلوقتي ما زاد عن المرة في التسبيح مستحبٌ وِفاقا، تمام؟

قال: وسؤال المغفرة، تمام؟ ده مستحب باتفاق أهل العلم يعني على الرواية دي وعلى الوجه ده إن ربِ اغفر لي ربِ اغفر لي مستحبة وفاقاً للجمهور الثلاثة، لكن مشهور مذهب الحنابلة بيعدون ربِ اغفر لي ربِ اغفر لي في جملة الواجبات زي ما أشرنا إشارة سريعة،

أنا مش عايز أوسع في الخلاف عشان ما أرهقش الطالب إللي لسة بيتعرف على الفقه من كتاب بسيط زي إللي معانا دلوقتي.

تعالى نكمل جملة من المستحبات القولية إللي هو قال عليها ونحو ذلك، قول آمين بعد قراءة الفاتحة باتفاق أهل العلم مستحبة.

قراءة السورة بعد الفاتحة باتفاق أهل العلم سنه مستحبة.

الجهر بالقراءة في الأوليين من العشاء والمغرب والجهر في الفجر والجمعة، والإسرار في الأخريين من المغرب عفوا من العشاء، والثالثة من المغرب، والإسرار في الظهر، والإسرار في العصر، سنة متفق عليها، يعني الإسرار في موضع الإسرار والجهر في موضع الجهر سنة متفق عليها بين جمهور أئمة المذاهب المعتمدة.

الزيادة على ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سنة، ملء السماوات وملء الأرض وملء مابينهما وملء ما شئت من شيء بعد سنة يبقى الزيادة على ربنا ولك الحمد.

الدعاء في السجود، لقول النبي: (وأما السجود فأكثروا من الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم، فحري أن يستجاب لكم)، ولقول النبي: (أقرب مايكون عبده من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء)، وهذا مستحب باتفاق أهل العلم، تمام؟

إحنا قلنا الزيادة على ربنا ولك الحمد دي مفردة ليه؟ لأن أصلا ربنا ولك الحمد، في المذهب واجبها، فالزيادة عليها مستحبة، إنما عند الجمهور ربنا لك الحمد نفسها مستحب،

الدعاء بعد التشهد الأخير، اللي هو التعوذ من ايه؟ من أربع ودا باتفاق الأئمة الأربعة مستحب، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، يبقى أنت الدعاء بعد التشهد الأخير، عفوا بالتعوذ من أربع سنة متفق عليها.

القنوت في الوتر سنة متفق عليها جملة، إنما الخلاف في موضعه وفي صيغة وفي مدته هل في سائر العام ولا في رمضان بس؟ طب لو في رمضان في كل رمضان ولا في النص الأخير بس ولا ايه؟ يبقى الوتر دعاء الوتر قنوت الوتر في الجملة متفق على استحبابه.

وسؤال المغفرة كما عدها المصنف رحمه الله تعالى وطيب ثراه،

بعد كده عندنا الذكر بعد الصــلاة، دا ذكر لها مســتحب لها مش فيها لها بعد ما أخلص يعني لها تسبيحات بقى عقد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات.

دي جمله من المســتحبات إللي أيه؟ ثابتة عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، زي ما إحنا شايفين إن اتفق أهل العلم على أكثرها.

ومن الســنن الفعلية غير ما ذكر قال: ومنه فعل كالرفع، المقصــود برفع اليدين، والمقصــود باليدين الكفين بس، مش اليدين أرفع إيدي بحالها كده، يعني أنا بقرأ برفع أيدي إلى مســتوى الكتفين أو إلى فروع الأذنين، الرفع: رفع اليـدين حـذو المنكبين يعني مقـابلا لهمـا، أدي المنكب أهون، وأنـا بقابل المنكب بظهر كف إيدي، وبقابل المنكب، تبقى أجنحتي ملمومة كده ما أبقاش رافع أجنحتي كده وأبالغ، وأنا بقرأ برفع أيدي بهدوء كده، ما برفعش بطاطي كده، كفين إيدي بس، تمام؟

يبقى هنا بيقول الرفع والوضــع إن أنا أرفع وإن أنا أنزل، تمام؟ وإن أنا أضــع اليمنى على اليســرى، أدي المعنى الوضــع؛ وضــع اليمين على الشــمال في الصــلاة، يبقى الرفع ســنة، والوضــع وضــع اليمين على الشــمال في الصــلاة ســنة، لكن فوق الســرة تحت الســرة تحت الصدر دي مواضع فيها خلاف في حتت كبيرة شوية، لكن الرفع متفق عليه، والوضع متفق عليه في الجمله.

تعالى بيقول: جملة من المستحبات الفعلية لم يذكرها المصـنف رحمه الله تعالى بنقول وضـع اليد اليمنى على اليسرى، ودا وِفاقًا في الجملة حال القراءة.

وضع الكفين على الركبتين حال الركوع مفرجتين الأصابع متفقٌ عليه.

هصــــر الظهر يعني مده وتســـويته في الركوع متفق عليه، متفق عليه بين الفقهاء الأربعة، يعني مش متفق عليه بالبخاري ومسلم، ده المتفق عليه في الفقه غير متفق عليه في الحديث.

الإفتراش في مواضـــعه، والتورك في مواضـــعه، تمام؟ والافتراش ســـنة متفق عليها في مواضـــعها والتورك فيه نزاع بين أهل العلم، يعني التورك مشـــروع عند المالكية والحنابلة والشافعية في الجملة، لكن المواضع مختلفة، تمام؟ عندنا كل جلسات الصلاة افترش ما عدا التورك في التشـــهد الأخير ده عند الحنابله، تمام؟ للصـــلاة إللي فيها تشـــهدين، عند الإمام الشـافعي الصـلاة كلها الافتراش ماعدا التورك في التسـليمة، جلسـة التسـليم سـواء كان من ركعتين من ركعة واحدة من ثلاث ركعات من سـجود سـهو، المهم إن إنت هتسـلم يبقى هو التورك عنده مرتبط بالإيه؟ بالتسـليم بس، عند الإمام مالك كل الجلسـات تورك كلها من أول الصــلاة لآخرها، عند أبي حنيفة كل الجلسـات افتراش، وطبعا ما احناش هنوسـع في الكلام ده قد كده، لكن برضــه عشـان الاخوة بتشـاغب قوي في الحتت دي، فأنا أحيانا رغم بسـاطة الكتاب وإختصاره أنبه على هذا الأمر.

قبض اليد اليمني على الفخذ مضـمومة ~~الإبهام~~، الخنصـر والبنصـر، قبض بسـط اليد اليمين على وركك اليمين على الفخذ اليمين، وتضـم الخنصـر والبنصـر وتحلق بالسـبابة والإبمام وتشـــير، الوضـــع ده كده متفق عليه في الجملة، يحرك ما يحركش بقى دا قصـــة طويلة عريضة قصة تانية، يبقى قبض اليد اليمنى على الفخذ محلقاً الإبهام على الوسطى سنة متفق عليها، تمام؟

الإلتفات يميناً في التسليمة الأولى والالتفات يسـارا في التسـليمة الثانية، ده برضـه من السنن العملية أو من المستحبات العملية في الصلاة.

قال: **الخامس المباح**

ايه هو بقا؟ يعني الأشـــياء إللي هي مســـتوى الطرفين عملتها زي ما عملتهاش، لا في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، يعني سـومح فيه كل فعل سـومح فيه فيها، كل فعل سـومح فيه، يعني جاءت المسـامحة فيه فين؟ في الصـلاة يعني، الأشـياء إللي ينفع تعملها في الصـلاة وما ينتقصـش من أجر صـلاتك شـيء، الأشـياء اللي تعملها في الصـلاة يبقى إنت كده ما خالفتش السنة في حاجة، بس برضـه ماخدتش ثواب مخصـوص، قال: كل فعل سومح فيه فيها، مثل عد الآي، واحد عايز يقول مثلا أنا بعد أربعين ركعة هركع بعد 40 آيه هركع، بعد 20 ايه

هركع فعمل يقول مثلا: (قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صـــلاتهم خاشـــعون* واللذين..) عمال يعد واحدة بواحدة ومش حافظ الآية بأرقامها، طبعا أو السورة فعمال يعد، تمام؟ فعايز يعمل لنفسـه ورد معين يعني، فبعد مثلا كل 50 آية هركع، فبيعد على عُقل صـوابعه، وبيعد على صـوابعه، بيعد على سبحة، بيعد على خاتم تسبيح، المهم إنه بيعد، فيجوز لـه عد الآي باتفاق الأئمة الأربعة.

ويجوز له عد التســبيح، وأنت بتصــلي صــلاة مثلا زي صــلاة التســبيح عند من قال بمشــروعيتها، تمام؟ فوهو لعله صـحيح يعني، هنا حقول سـبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر 15 مرة عايز يعدهم، تمام؟ وهو بيكبر في العيد مثلا عمال يرفع إيده مثلا في كل تكبير أو بيكبر من غير رفع على ما سيأتي، عايز يعد خمس تكبيرات، سبع تكبيرات ممكن، فبيعد مثلا بصوابعه عشان ما يغلط لا بأس، يبقى عد الآي والتسبيح وقتل الحية، عدُ الآي مباح متفق عليه، عد التسبيح مباح متفق عليه، قتل الحية مباح متفق عليه قتل العقرب، مباح متفق عليه، قتل القملة مباح وفاق لأبي حنيفة رحمه الله، لأن بعض أهل العلم منعه، ما تقتلش القملة في الصلاة، لكن ما هو عادي، مجتمع العرب الأول والناس عادي إن ده يوجد، فقلنا كل الناس تنشــغل بيه، فبقتل القملة وهذا يكثر فيهم، يبقى هيبقى في عبث في الصـــلاة، لكن هنا دلوقتي في ضـرر (ولا ضـرر ولا ضـرار)، فيباح قتل القملة وفاقا لأبي حنيفة رحم الله الجميع.

ومما لم يعده في كتابنا هذا وعده في بعض كتبه، زي كتاب اللي هو مغني ذوي الأفهام؛ رد المار بين يديه، وهذا مباح متفق على جوازه في الصلاة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا أراد أحدكم أن يمر بين يديه فليمنعه أو فليقاتله وفإن معه القرين)، وده مش مأمور به استحبابا ولا إيجاباً ده أباحه فقط.

ويباح له البكاء من خشية الله عز وجل، لا تصنعا ولا تكلفا.

ويباح له خلع ثوب ولبســـه، يعني مثلا بيصـــلي ومحرور من حاجة قام قالعها، تمام؟ على رأســه عمامة، على رأســه كوفية، على راســه غترة تلفيعة لافف راســه حاجة، وانحر قام شايلها فاككها أثناء الصلاة مباح له، طب هو بردان قام شايل حاجة حاططها على دماغه أو

لف نفسه اتلفع وهو في الصلاة من البرد، والصلاة طويلة في الفجر مثلا، أو في قيام الليل، لا بأس بذلك، يبقى هنا خلع ثوب، ولبسه مباح متفق على إباحته، عند الأيام الأربعة.

قراءة أواخر السور وأوسطها مباح، ما هوش سنة يعني، قراءة اواخر السورة يعني جاي تاخد اخر السورة كده مثلا (آمن الرسول بما انزل إليه من ربه..) وشكلها من خواتيم السور يعني ان هو يتحراها في الصلاة يمشي يعني مباح؟ آه مباح، لكن مش سنة ولا حاجة، قراءة أواخر السور وأوسطها، لكن السنة أن يقرأ السورة كاملة أو يقرأ من أول السورة، لو في المستحبات يقرأ السورة كامله يا إما يقرأ من إيه؟ من صدارة السورة.

كذلك من المباحات المتفق عليها فتحٌ على إمام غلط، تمام؟ الإمام غَلِط غَلَط بَيِنْ ينفع أرد عليه ولا لا؟ أه ينفع أرد عليه، إنما الاستفتاح عشان الإمام سكت والآيه راحت عليه، ده موضع بحث ثاني، في الايه؟ في الكتب الأكبر من كده.

التسبيح لسهو الإمام، الإمام غلط في حاجة، أو سها في حاجة أو زود ركعة أو نقص أو إلى آخره، فأنا بقول: سبحان الله، هذا برضه مباح باتفاق أهل العلم.

تصفيق المرأة لإمامها إن لم يسبح الرجال، جائز باتفاق أهل العلم.

النظر في المصحف، جائز أن ينظر في المصحف، يعني النظر فيه، إنما القراءة منه في الصلاة، دي مسألة تانية، يعني هو بيصلي بالمصحف فعينه جت بيصلي فالمصحف قدامه، فنظر فيه، جائز؟ آه جائز، طب يقرأ القراءة دي ويعلِ صوته بها ويعقد بها الصلاة دا مبحث ثاني، والراجح إنه جائز، تمام؟ فرضًا ونفلاً كمان، تمام؟ يبقى إحنا كده ذكرنا جملة من المباحات التي هي كل فعلا سومح فيه فيها يعني توسعا في الصلاة.

بعد كده بيتكلم عن السادس: المكروهات، عن مكروهات الصلاة.

بيقول: أيه هيا المكروهات؟ كل فعلٍ مخالفٌ لها عبثا ونحو ذلك، يعني أو ليس من مصلحتها معنى نحو ذلك هو قال هنا: ليس من مصلحة الصلاة، وإن لم يكن عبثا، تمام؟ كله فعل مخالف لها عبثا يعني على سبيل العبث بيلعب يعني، زي اللي بيطرقع أصابعه، عمال كل شوية يحط ايده في جيبه شويه يبص شوية يبص في الساعة، يفتح التليفون ويقعد ويعمل فيه

من غير مصلحة، عبث أو عمال يلعب في الحصى، عمال يساوي الفرشة إللي قدامه، يكرمشها، وكل شوية يفرش كده ويعدل كده، أنت أيه اللي انت بتعمله دا؟ أيه المصلحة في ذلك؟ كل فعل مخالف لها عبثا أو نحوه، مما لا يبطل زي ايه؟ قال: كفرقعة الأصابع، تمام؟ وده مكروه لأنه مخالف لأيه؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أخشعوا في صلاتكم)، وتشبيك الأصابع في الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يقولن هكذا، فإنه في صلاة وشبك بين أصابعه) إذا كنت وإنت طالع من البيت رايح تصلي متشبكش اصابعك فما بالك وإنت في الصلاة؟ تمام؟ فإذا كنت في الصلاة أو في طريق إلى الصلاة، أو جالس منتظر الصلاة يكره لك هذا الوضع، طب انتهيت من صلاتك خلصت، مفيش إشكال بقى ما هو إنت مش منتظر صلاة ولا حاجة، انتهت الصلاة بعد ما خلصت صلاة وأنت قاعد عامل كده لا بأس بذلك، إنت مش منتظر أما لو منتظر صلاة ثانيه بعدها لأ متعملش كده، يبقى دا في أدب الصلاة أو الانتظار لها أو المشي إليها، لا يساوي يشبك بين أصابعه، طيب ومن المباحات أيضا، نقول هنا له إيه؟ له رد المار قلنا، وله بكاء من خشية الله، وخلع ثوب ولبسه وقتل الحي والعقرب وكل ما يؤذي في الصلاة.

المكروهات بقى لسا حنقولها أهو برضه من جملة المكروهات، نرجع ثاني، كل فعل مخالف لها عبثا كفرقعة الأصابع، وتشبيكها، وكالالتفات في الصلاة، الالتفات بالوجه، يدير وجهه يمين يدير وجهه شمال، يبص فوق يبص تحت كده وكده، الإلتفات في الصلاة، سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الالتفات في الصلاة، فقال: (اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم أو من صلاة العبد).

رفع البصر إلى السماء، وبعض أهل العلم قال بحرمته لتهديد النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم، أو لتخطفن أبصارهم)، كما في الأحاديث الصحاح، يبقى وده تشتد الكراهة فيه حتى قال بعضهم بالتحريم.

افتراش التشبه بالحيوانات، افتراش الذراعين كافتراش السبع وإقعاءٌ كإقعاء الكلب، أو إقعاء القردِ في بعض الروايات، وإلتفاتٌ كإلتفاتة الثعلب، ونقرٌ كنقر الغراب، تمام؟ وبروكٍ

كبروك البعير، كل دي التشبه بالحيوانات مكروه، لأن الإنسان وهو بيصلي لربنا سبحانه وتعالى، لازم يستحضر معنى تكريم الله عز وجل للإنسان ويقتدي بهدي النبي يقتدي بهدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليما، يبقى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير، تمام؟ ونهى عن التفاتةٍ كالتفاتة الثعلب، ونهى عن نقرٍ في الصلاة اللي هو الصلاة الخفيفة قوي كنقرة الغراب، زي ما عدا في حديث (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق).

ويكره له أن يصلي وهو حاقن، يعني محتبس بوله، أو حاقب إنسان يعني اضطره الخلاء إلى الغائط يعني، وبعدين عمال يقاوم ومش عايز يروح يصلي، يقولك أصل الأول وبعدين يعني إزاي؟ (لا صلاة بحضرة طعام ولا لمن يطارده الأخبثان) وده مكروه متفق على كراهته، أو على النهي عنه في الجملة.

الصلاة بحضرة طعام وقيده بعض أهل العلم؛ طعام تتوق نفسه إليه، إنما لو إنسان مثلا شغال في مطعم ولا حاجة، ده مش هيصلي بقى ليل ونهار بالطعام أمامه وبين يديه ليل ونهار، فهو في حضرة الطعام ليل ونهار، أو هو طباخ أصلا، طول حياته كلها في الشغل تمام؟ لأ إحنا نقول يعني ده وقت أكل وأنا عايزك أكل عشان ما يبقى ميبقاش صاحب البالين الكذاب يعني، (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه)، (وإن من فقه الرجل أن يدخل على ربه في صلاة وهو فارغ القلب)، يعني مش مشغول بحد، حاول على قد ما تقدر إن انت تعمل استفراغ ذهني كده، ولو للحظات قبل ما تخش في الصلاة.

وأن يصلي يعني ويكرهون يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام، ويكره تكرار الفاتحة دي من المكروهات القولية، يكره تكرار الفاتحة، لأنها ركن قولي، وقد قال بعض أهل العلم بإبطال صلاة من كررها، والصحيح أنها ما تبطلش، لكن تكره خروجا من الخلاف.

يكره الجمع بين سور في الفرض ده باتفاق الأمه، ما تجيش في صلاة مفروضة وتقرأ أكثر من سورة في الركعة الوحدة، الجمع بين أكثر من سوره في الركعه في الفرض، تمام؟

ويكره البصـاق أمامه، وعن يمينه، يكره البصـاق أمامه باتفاق أهل العلم، حتى قال بعضـهم بالحرمه، لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم بيقول: (من بصـق في وجاه القبلة جاء يوم القيامة وبصــــقته بين عينيه)، وفي حديث: (لا يبصــــقن أحدكم قِبَلَ وجه، فإن ربه قبل وجه)، ولا يبصق عن يميني، فإنما عن يمينه ملك كما صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وســلم، لكن البصــق عن اليمين مكروه أو منهي عنه وفاقا للشــافعي رحمه الله، أمامك في اتجاه القبلة مكروه أو منهي عنه باتفاق الأئمة الأربعة، طيب إذا اضــطره البصــاق أين يبصق؟ إذا ما كنش معاك منديل ولا قطعة ولا في ثوبه يعني هيتسع لذلك يبصق عن يساره تحت قدمه، ده في مكان فيه ترابة، ما تجيش على مكت وتبصق تحت قدمه فيه لأ كده طبعا.

وبنجد إن الجامع المشــترك لكل هذه المكروهات إنها إيه منافية لقول النبي صــلى الله عليه وسلم: (أخشعوا في صلاتكم).

بعد كده هيتكلم عن مبطلات الصـلاة أو المحرمات في الصـلاة، قال: **السـابع: المحرم** يعني السـابع الشـيء المحرم من أشياء الصـلاة، المحرم قلنا ما نـها عن الشرع نهيا جازما، بحيث يستحق فاعله العقوبة.

قال: والمحرم فيها مبطل لها، يعني المحرمات في الصـلاة مبطلة للصـلاة، وضـرب لها مثلا وحدًا قال كالعمل الكثير من غير جنسها، وهذا مبطل إجماعا محرم إجماعا ومبطل إجماعا، العمل بالكثير من غيرها، تمام؟ يبقى العمل اليســير فيه خلاف، ولو يبطلها باتفاق الأئمة الأربعة العمل اليســير المتفرق، تمام؟ يبقى العمل الكثير، هنقول المتتابع، العمل الكثير المتتابع من غير جنسها، يعني ما هواش قيام كثير، ما هواش سجود كثير، ما هواش ركوع كثير، لأ العمل من غير جنســها، زي حركة بيحط إيده على ذقنه، حط إيده على ذقنه مية مرة عمال يعمل كده وبيصلي بتعمل كده ليه؟ تمام؟ أو هوعمال مثلا يطوح أو يمشي خطوة شـمال وخطوة يمين، خطوة شـمال وخطوة، انت بتتمشـى وأنت بتصـلي أنت بتعمل ايه انت كده؟ ومتوالي أو قاعدي يمشـي راح مشـوار بيتمشـي في قلب المسـجد، إيه اللي انت بتعمله ده؟ عمل كثير متوالي من غير جنسـها، مبطل للصـلاة بالإجماع، طب لو كثير غير متوالي يبقى بحث، طب متولي ويسـير؟ يبقى بحث، يبقى طب يسـير متفرق قوي؟ يبقى بحث، انما

هنا قيد الإجماع عمل كثير متتابع من غير جنسها، ده اللي مجمع على إبطاله للصلاة، تمام كده؟ هنقول ولا يبطلها العمل اليسير باتفاق الأئمة الأربعة، طيب سؤال لو قرأ قولاً مشروع في غير موضعه؟ يعني قرأ الفاتحة مكان التشهد مثلا أو تشهد هو قائم بدل الفاتحة لا يبطلها باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يبطلها قول مشروع في غير موضعه باتفاق الأئمة الأربعة كما ذكره في مغني ذوي الأفهام

هنا برضه لسة معانا بقى زمرة من الإيه؟ المنهيات في الصلاة، وتتمه فيما يتعلق بسجود السهو لإن هو ما اتكلمش عليه برضه هنا في البحث إللي معانا ده، هنقول هنا دلوقتي من مبطلات الصلاة الكلام لغير مصلحة الصلاة، مبطل لها بالإجماع في الجملة.

القهقهة، ضحك وهأهأ بصوت واضح مسموع مبطل للصلاة باتفاق الأئمة الأربعة، وهل يبطل الوضوء؟ ده من مفردات الحنفية دي بعيدة عننا ما فيش في بحثنا.

ويبطلها اكلٌ وشربٌ بالإجماع، خاصة في الفريضة، والنافلة في أكثر أهل العلم بالنسبة للشرب، لكن في كلام يعني إن كانت الصلاة طويلة زي صلاة الإستسقاء، أو زي صلاة قيام الليل، تمام؟ أو زي صلاة الكسوف عفوا زي صلاة الكسوف أو قيام الليل تحتاج إلى الشراب فشرب عند أحمد في كلام بالجواز، بس هو فين صلاة الكسوف الطويلة؟ يبقى الأكل والشرب عندك في الفريضة بالإجماع مبطل للصلاة، تمام؟

طبعا دليل إن الكلام الكثير أو الكلام لغير مصلحة الصلاة مبطل لها حديث النبي: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)، حديث أبو معاوية السلامي عند مسلم وغيره: (إن هذه الصلاة صلاتنا التي شرعها الله لنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)، تمام؟ ولذلك حتى بعض أئمة الحنابله بيأكد وبيقول: الإتيان بكاف الخطاب مبطل، حتى لو على سبيل الدعاء، يعني مثلا من جهل الناس واحد ساجد وعمال بيقول ايه؟ يا رب يرجعك يا ابني بالسلامة، يا رب يقومك يا أم فلان بالسلامة، يا رب ينجحك يا ابني، لأ مينفعش، كاف الخطاب دي حتى ولا في الدعاء، دا لا يجوز طبعا دول جهلة مش هنقول صلاتهم باطلة، بس ده حرام ما ينفعش، واضح الأمر؟

يبقى إحنا بنقول يبطلها في غير ما ذكره من العمل الكثير المتتابع من غير جنســـها، يبطلها الأكل والشرب عمدا، يبطلها الكلام لغير مصلحتها، يبطلها القهقهة، يبطلها قصد الحدث فيها قصـــد الحدث، يعني هو أحدث باختياره يعني مش الحدث غلب غالبه فغلبه، لأ هو قصــده يخرج الريح، قصـدهم أنه يتبول أثناء الصــلاة، قصــده إنه هو ينقض وضـوءه قصـدا، هو قاصد يعمل كده، يبقى هنا قصد الحدث فيها في الجملة إجماعا، طب دلوقتي هنيجي بقى في المذاهب وخلافات النقض، يعني واحد مثلا بيتدين بـأن مس الذكر مجردا نـاقض للحدث، ناقض للوضــوء زي ما الحنفية الشــافعية مثلا، فتعمد مس الذكر في الصـــلاة على مذهبه تبطل، تمام؟ إنما لو حنفي؛ والحنفي أصـــلا مبيقولش بـالبطلان يبقى كده من لم يرتكب ناقضــا، ولذلك إحنا بنقول قصـــد الحدث على مذهبه بقى، قصـــد الحدث فيها مبطل لها بالإجماع.

كذلك، تعمد زيادة ركن عملي، يعني يركع مرتين من غير داعي مش سهوا ولا خطأ قصدا، أو يسجد ثلاث مرات في كل ركعة، تعمد زيادة ركن عملي ده باتفاق الائمه الأربعة.

السلام عمداً قبل إتمامها، وفاقاً للشافعي ومالك رحم الله الجميع.

طيب إحنا عمالين بنقول تعمد كذا، تعمد كذا يحرم، تعمد كذا يكره، تعمد كذا، طب لو لم يتعمد ففعل شيءً من ذلك سهوا، تعالي نتكلم بقى عن جملة من أحكام سجود السهو بقى تتمة للتفرقة بين العمد والسـهو عشـان نقفل المبحث المتعلق بإيه؟ ببنية الصـلاة ونتكلم في أنواع الصلاة، من تقسيمات وحيثيات أخرى، فيما بعد.

بيقول هنا في برضــــه في كتابه إللي هو مغني ذوي الأفهام حنقول تحت عنوان تتمة في ســجود الســهو، إحنا بنقول إحنا مش هو اللي بيقول تتمة إحنا اللي بنقول تتمة في ســجود السهو، نقول سجود السهو هو سجود لجبر خلل في الصلاة، سجود السهو سجودٌ سجدتان هما، لجبر خلل في الصلاة، وهنشوف بقى الدنيا بتحصل في ايه دلوقتي ومتى يشرع؟

النقطة الأولى: يشرع سجود السهو في الفرض والنفل، يعني لو حصل الخلل دا في صلاة فريضـــة، حصــل الخلل ده في صـــلاة نافلة، يبقى أنا يشـــرع عليه وجوبا أو اســتحبابا على

التفصيل اللي موجود في كتب الفقه الكبيرة شوية، يشرع لي أن أسجد سجدتي سهو قبل السلام، بعد السلام، قبل التشهد، بعد التشهد مش عارف ايه التفاصيل دي، هتيجي بعدين، إنما في الجملة كدا يشرع سجود السهو لجبر خلل في الصلاة سواءاً كانت الصلاة فرضًا أو الصلاة نفلا، وده باتفاق الأئمة الأربعة، طيب الخلل ممكن يكون إيه؟ ممكن يكون زيادة، عملت خلل في الصلاة سهوا فزودت فيها من جنسها، زيادة ركعة، زيادة سجده، زيادة سجود، أو نقصان؛ نقصت سجدة من السجدتين، نقصت ركعة من ركعات، تركت تشهد، تمام؟ وجلسته، يبقى هنا يشرع لزيادة ونقص وشك باتفاق الأئمة في الجملة، يشرع سجود السهو لزيادة في الصلاة سهوا، ولنقص في صلاته سهوا، ولشك في الصلاة، يعني هو مش عارف عدد الركعات اتلخبط، تمام؟ وسجود السهو سجدتان إجماعا، ما ينفعش واحدة ولا تلاتة ولا أكثر، وسجود السهو سجدتان بالإجماع، وهل يكون قبل السلام أو بعد السلام؟ قولنا دا موضوع نزاع بين أهل العلم والأجود والأفقه في المسألة، التفريق بين ما ورد الدليل بكونه قبل التسليم، وما ورد الدليل به بكونه بعد التسليم، وخير الهدي هدي محمد دا أحسن وأكمل، لكن هنا في الجملة لو سجد كلا السجود قبل السلام، أو كل السجود بعد السلام صلاة صحيحة، مش مبطل ده باتفاق الأربعة في الجملة.

طيب هنا مسألة كمان من نسي التشهد الأول عند نهضته رجع باتفاق الأئمة الأربعة، يعني واحد هيقعد خلص الركعة الأولى الركعة الثانية، المفروض هيقعد للتشهد اللي هو التشهد الأوسط أو الأول قام نسي وقام، وفي أثناء نهوضه تذكر يجب عليه الرجوع باتفاق الأئمة الأربعة، طيب إذا استتم قائما أيه إللي هيعمله؟ يستتم قائما يكمل ودي مفردة في مذهب أحمد، عند الباقين يرجع برضه ما عندهومش فرق بين إنه يقف أو ما يقفش إن هو طالما يفتكر يرجع ثاني، تمام؟ إنما هنا بيقول: إذا استتم قائما مضى في صلاته ودي مفردة في مذهب أحمد، وله الرجوع باتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ ما لم يشرع في الفاتحه عند الحنابله، القيد كده وصل بقى يبقى رجعوا الكلام ده في المسجل إن شاء الله، يبقى أدي إيه؟ مجمل الكلام على سجود السهو وما يلزم المصلي فيه بحول الله عز وجل وقوته.

يبقى إحنا عرفنا هنا كده في الصلاة دلوقتي في الحلقة اللي معانا واجبات الصلاة، وناقشنا أدلتها باختصار، ومستحبات الصلاة، وزدنا فيها من المستحبات الفعلية والمستحبات العملية ما يسر الله عز وجل، ومكروهات الصلاة، وقلنا هي كل فعل سومح فيه، عفوا، كل فعل مخالف لها عبثا، وزودنا برضه جملة من المكروهات العملية والمكروهات القولية، وتعرضنا للمباحات، وهي كل فعل سومح فيه، وزودنا برضه من كلام المصنف رحمه الله، وختمنا الكلام بالكلام على المبطلات، ثم على سجود السهو .

وعندنا سجود السهو حديث كان طويل قوي في المسألة دين حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه أنه قال: صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، يعني الظهر أو العصر، فسلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين، ثم سند بظهره إلى خشبة كانت في قبلة المسجد، وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وقام سرعان الناس من المسجد يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاب الناس أن يكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في القوم رجل يقال له ذو اليدين لبسط في كفيه، إيديه كبيرة كده، فقال: يا رسول الله هل قصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: (لم يكن من ذلك شيئا، ما قصرت ولا نسيت)، ثم النبي قال: (أو الأمر كما قال ذو اليدين؟) لما لقى الناس بتتحرك كده وبيزوموا، قال: (أو الأمر كما قال ذو اليدين؟) قالوا: أجل، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة وكبر، ثم صلي الركعتين، ما هو كان صلاة ظهر أو عصر، صلى ركعتين وسلم فالنبي عمل إيه؟ كمل الصلاة يعني صلى ركعتين تمم بيهم الظهر أو صلى ركعتين تمم بيهم العصر، ثم سلم، ثم كبر فسجد كسجوده أو أطول، ثم كبر فقعد، ثم كبر فسجد كسجوده أو أطول، ثم كبر فجلس، ثم سلم ثم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)، تمام؟ ده حديث البخاري من رواية أبي هريرة، وهو حديث زي ما إحنا شايفين واضح في المسألة.

وعندنا حديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم بيقولنا: ركعة (سجدتا السهو تجزآن من كل سهو في الصلاة) تجزأن انه كل زيادة أو نقص في الصلاة، لكن دا في زيادة أيه أو نقص إيه؟ زيادة الأركان، زيادة الركعات ماشي، إنما نقص الأركان، لأ، نقص الأركان لا

يجبره السهو، يعني أنا نسيت ركوع في ركعة من الركعات، قرأت وقمت ساجد على طول السجدتين وقمت جايب الركعة الثانية سليمة والثالثة سليمة والرابعة سليمة، وبعدين افتكرت إن أنا في الركعة الأولى لم أركع، هل يجبره السـهو؟ لأ، لأن الركوع، الركوع إيه؟ ركن، ركعت أو سجددت سجدة واحدة من سجدتين وافتكرت بعد صلاة، بعد ركعة، بعد ركعتين، أو بعد ما سلمت، يجبره السهو؟ لأ، ما يجبرهوش السهو، في ركعة ما قرأتش فيها الفاتحة، وأنا إمام، والصـلاة سـرية، تمام؟ أو أنا منفرد والصـلاة سـرية، هيجبره السـهو؟ لأ ما يجبرهاش السـهو لأن عندي القراءة وخصـوصـا الفاتحة على الراجح بالدليل ركن يجبره السهو؟ لأ ما يجبرهوش السهو، يبقى هيعمل إيه؟ أنا هعيد ركعة الركعة إللي من غير فاتحة للإمام والمنفرد في السرية خاصة، تمام؟ طبعا الإمام مش هينسى الفاتحة في الجهرية صعبة شوية يعني، يعني تذكيره بها سهل، بضرب صورة تتصور يعني، واحد بيصلي لوحده أو بيصلي إمام أو كلهم بيصلوا صلاة سرية جماعة، ونسيوا الفاتحة، تمام؟ وخصوصا الامام أو المنفرد على أساس مسألة صلاة الجماعة والإمام يتحمل عن المأمومين القراءة حتى لو في السـرية، طلع الصـورة خالص عن الزحمة يبقى إمام أو منفرد في صـلاة سـرية، ترك قراءة الفاتحة، يبقى الركعة باطلة ما فيهاش فاتحة دي، قرأ ولم يركع وأتم الصـلاة، بسـجودين الركعة باطلة، قرأ وركع وسـجد سـجودا واحدا، وكمل الصـلاه كلها سـليمه بسـجودين في كل ركعه، الركعة دي باطله، كل ده ما يجزأوش سـجود السـهو، لابد ان هو يأتي بركعة بديلة وبعدين يسـجد للسـهو، تمام؟ يبقى هنا زاد في الصـلاة، ما ليس منها من جنسها هيسجد للسهو، شك في عدد الركعات يسجد للسهو، تمام؟ نقصها عن ما هي عليه، هيسجد للسهو ويأتي بالنقصـان إن كان من جملة الأركان، زي ما النبي عمل في حديث ذو اليدين إن هو عمل إيه؟ سـلم من ركعتين من أربعة، فراح جايب ركعتين مسـجدش للسـهو خلاص، صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين في هذه المسألة.

كده الحمد لله إحنا وقفنا كده عند جزء كويس وهنبدأ بعد كده عن أقسـام الصـلوات، بقى بتقسيم الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالي في قوله والصلوات ثلاثة فرض عين وفرض كفاية وسنة.

والصـلوات ثلاث أقسـام من حيث التكييف الفقهي لكل قسـم من الأقسـام، قال: فرض عين وفرض كفاية وسنة، كده تمام؟

قال: الأول إللي هو فرض عين بالإجماع، الصـلوات الخمس، لحديث الرجل الأعرابي الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: (خمس صـــلوات في اليوم والليلة)، قال هل علي غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع شـــيءً) تمام؟ وفي حديث النبي محمد صـــلى الله عليه وســلم: (الصـــلوات الخمس كتبهن الله على العباد، أوهن حق الله عز وجل على العباد)، يبقى على كل مســـلم مكلف، اللي هو البالغ العاقل، غير حائض، ولا نفســاء، وزائل عقل بأمر يعذر فيه، تمام؟ يبقى هنا الصــــلوات الخمس فرض على مين؟ فرض على كل مســلم من الإنس والجن، مكلف، بالغ عاقل، ما لم يكن غير ما لم يكن حائضا، يعني امرأة حائض ما تجبش عليها الصلاة، لا أداءًا ولا قضاءًا، نفســاء لا تجب عليه الصــلاة، لا أداءاً ولا قضــاءًا، زائل العقلِ بأمر يعذر فيه زي المغمى عليه، واحد أغمي عليه عدد الصــلوات، ما يعيدش الصـــلاة تاني في قول أكثر أهل العلم، تمام؟ واحد إتبنج من قبل صـلاة الظهر وأفاق من البنج بعد صـلاة العصـر فاسـتغرق وقت صــــلاة الظهر مغماً عليه، ما يعيدهاش في قول أكثر أهل العلم، لأنه زال عقله بأمر يعذر فيه، بتجيله نوبات جنون، يوم يومين ساعة، صـلاة صـلاتين ثلاثة وبيفوق ثاني، لا يقضـيها في قول عامة أهل العلم، يبقى الصلوات الخمس فرض متعين على كل مسلم مكلف بالغ، ما لم يكن امرأة، حائضًا، ما لم يكن امرأة نفساء، ما لم يكن زائل العقل بأمر يعذر فيه.

بعد كده بيتكلم على الصــلاة هي فرض كفاية، والصــلاة هي ســنة وده اللي هنأجله للحلقة القادمة، لان ممكن يستغرق مننا كلام كتير فهيحتاج حلقة كمان.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً